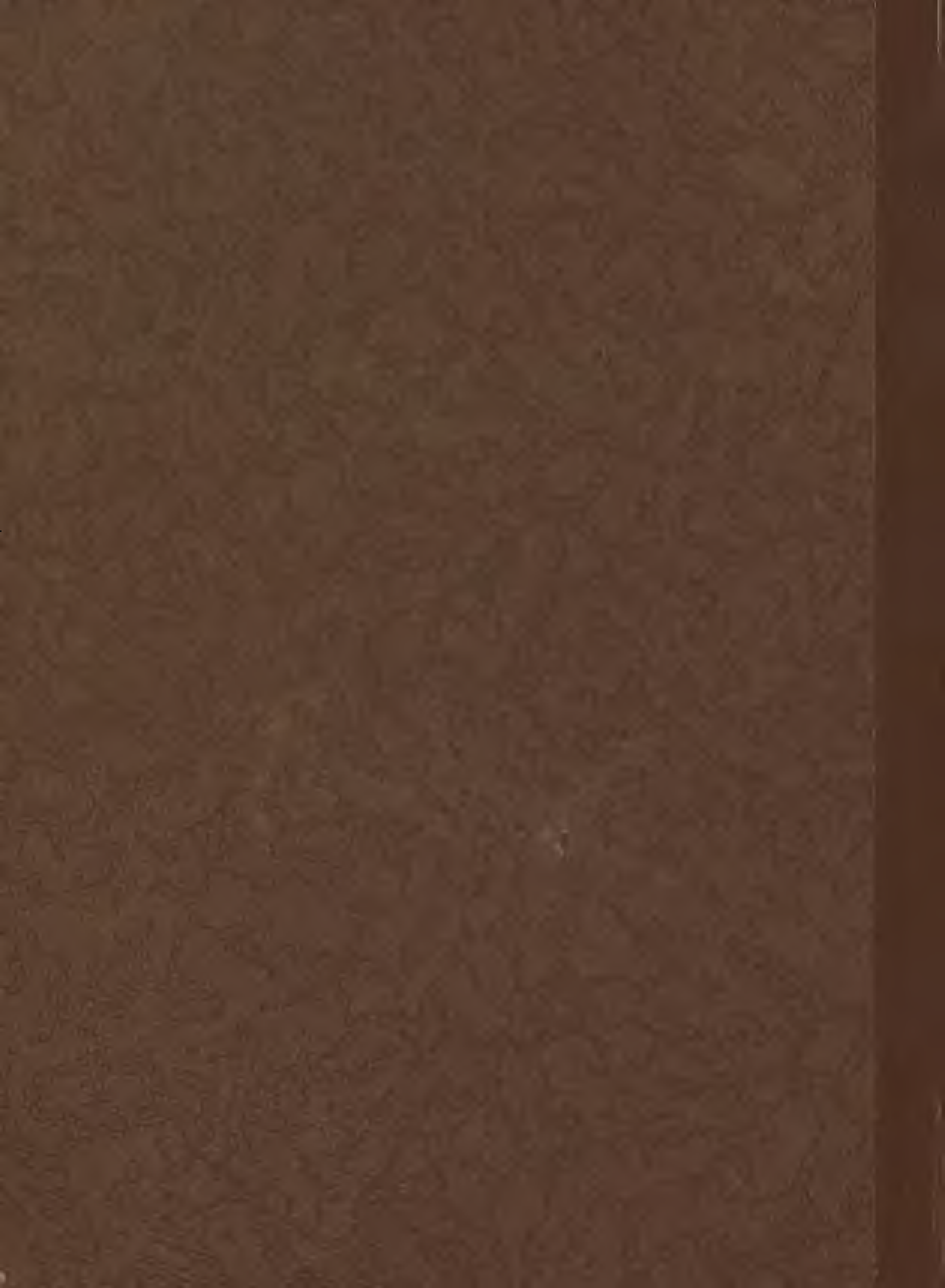

Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

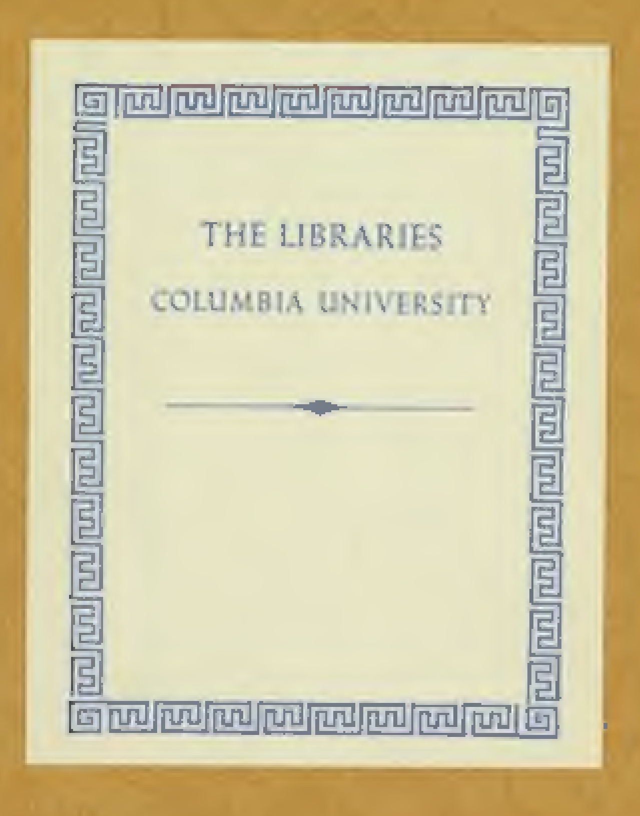
THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

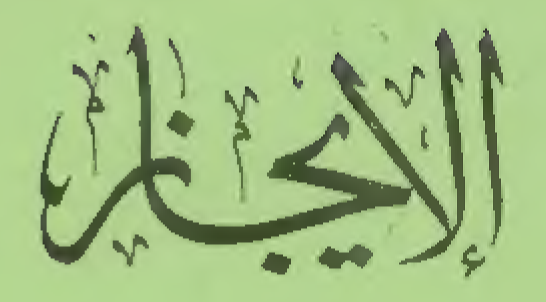

في

الفرائض والمواريث

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ

تقديم وتحقيق

محمد هادي الأميني

منشورات [illegible] ـ قم

مطبعة دار الحكمة

١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م

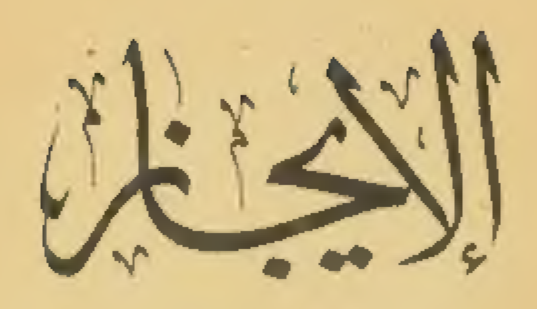

في

الفرائض والمواريث

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥-٤٦٠

تقديم وتحقيق

محمد هادي الأميني

893.799
T473

منشورات دار الأمة

635358

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة دار الحكمة — النجف الأشرف

بمناسبة الذكرى الالفية لميلاد رجل الفقه الاسلامي ومخرج اصول الاجتهاد والتفقه والتفسير في القرن الخامس الهجري ومؤسس الجامعة الكبرى (النجف الاشرف) وواضع حجرها الاساسي قبل الف عام شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٠٠ اصدرت بالاشتراك مع اخي الاستاذ عبد الرحيم محمد علي ٠٠٠ كتابنا مصادر الدراسة عن النجف والشيخ الطوسي (١) وفي الوقت نفسه اخذت على نفسي جمع وتحقيق الرسائل التي وضعها الشيخ خلال مدة حياته في مسائل ومباحث مختلفة، الغير مطبوعة والتي لازالت تعيش في الرفوف وزوايا الاهمال والنسيان والخمول ٠٠٠ اكبارا لهذه الذكرى التي ستطل على الامة الاسلامية في رمضان عام «١٣٨٥» ٠ وتخليداً لعبقريته الفذة ٠٠٠

ان حياة الشيخ الطائفة كانت تتركز على مزايا من ابرزها محاسنها ارشاد الامة الى اعظم وسيلة لاصلاح المجتمع وتنقيته من ادران الشر والفساد وتحقيق التضافر والتعاون الاجتماعي والدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ميله الشديد للسياسة والاستطلاع على خفايا المشاكل العويصة وطريقة حلها باسلوب منطقي محكم لاسيما وقد امتزج بسائر طبقات الشعب يومئذ فعرف عنهم جميع صفاتهم واخلاقهم وبعدان شعر بفداحة الظلم وثقل الجور واهتضام الحقوق ٠

---

(١) يقع في ١٢٢ ص مطبعة النجف سنة ١٣٨٢ ٠

غيران الحوادث القاسية التي اجتازت بغداد عام ٤٤٨ واقتحمت الدور الوادعة واهلها عزل من كل سلاح الاسلاح الحق والايمان فقتلت الرجال وانتهبت البيوت ودكتها بمعاول الهدم والتخريب ولم تقف عند هذا الحد من العدوان الاثم فاستباحت الحرمات وهتكت اعراض النساء المسلمات وعرضتهن عاريات امعانا في التنكيل وايغالا في الاذلال والتعذيب فنهبت دار الشيخ واحترقت مكتبته العامرة وكرسي كان يجلس عليه للكلام بعدان وضعه واقربه الخليفة العباسي القائم بامر الله عبدالله .

على اثر هذه القضايا هاجر الى النجف الاشرف واستوطنها واستقل بالزعامة الدينية وتقلد شئون الطائفة الامامية والمجلس اعلى للتقليد والفتوى وحماية الدين وحفظه .

ومهمايكن من امر فقد رحت افتش عن رسائل الشيخ هنا وهناك ووقفت بتوفيق الله بجهد المستطاع على رسائل حفظها لنا التاريخ من النكبات والكوارث ومن بينها رسالة فقهية تناول الشيخ فيها الفرائض والمواريث بصورة موجزة وهي كسائر مؤلفاته عليها مسحة الاجتهاد والفهم المستقل وقد كتبها بعقليته الوقادة التي ان دلت على شيء فانما تدل على استعداده العلمي في الفقه والكلام والرجال والتفسير مع الاتساع في افاق الكتابة والتنوع في قواعد النقد ومناهج التعبير .

وعلى اثر هجرته الى النجف لكونه باب مدينة علم النبي الاقدس (ص) شمخ بانفه وعصر فؤاده وعصب سمع فؤاده وصاب ورده وبفؤاده وحيي امله وقوى جوفه بالرحمة بالوافدين عليه لطلب العلم فحاؤه والتفقه في الدين فتحدوبت بالعلم والدين في جوانبه صدره وبقى فيه الى ان توفي عام ٤٦٠ ودفن في داره بوصيته منه .

ان الرسالة هذه [illegible] من مخطوطات مكتبة مدرسة آية الله البروجردي في النجف الاشرف وتقع في ١٥ صفحة بالقطع الثمن ١٣ في ١٩ سم رقم ٦٤٦ ج في كل صفحة ١٩ سطر طوله ٨ سم كتب في القرن الحادي عشر الهجري بخط الفقيه الحجة السيد محمد تقي ابن الحسن بن محمد [illegible] الامير الشيخ البهائي والسيد الجليل محمد باقر الداماد وقد ترجمه الشيخ الحر العاملي في امل الامل كما ترجم له السيد الامين في اعيان الشيعة ج ٤٤ ص ١٢١

قال السيد [illegible] له (١) كتاب تذكرة العابدين في الفقه (٢) رسالة في وجوب صلاة الجمعة (٣) رسالة في شرح خطبة شريفة (٤) مجمع الفرائد حواشي على تلخيص المفتاح (٥) مسموعات الشيخ فرج عمه سنة ١٠٢٢ (٦) مجموع الفوائد حاشية على التجريد وشرحه للمولى علي القوشجي وغير ذلك . قرأ على الشيخ البهائي والمير الداماد ووجد بخطه اجازة للامير معز الدين على ظهر كتاب تحفة [illegible] اجازه من السيد محمد تقي الاستر ابادي

تحفة للمؤلف قال فيه : وعن الموفقين لسلوك شرف المنتجبين السيد الأجل الأفضل والسند المحقق الأكمل سليل العترة الطاهرة وسلالة الأنجم الزاهرة صاحب الأخلاق المرضية والملكات المرضية الجامع بين مكارم الأخلاق وطيب الأعراق قدوة أعاظم السادات الكرام وعنوان صحيفة صفائح أوائل العلماء الأعلام معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي وفقه الله وكتب في آخر الكتاب فهرست مصنفات جده عمه الرضا (ع) معز الدين محمد بن الحسن الموسوي ثم ذكر مؤلفاته وهي تزيد على خمسين مصنفا والف عدة كتب كل منها مرسوم بالتحفة مضافة الى أحد أسماء المعصومين مثل تحفة الحسني في عمل السنة وتحفة فاطمة في الصرف وهكذا الى تحفة الامام في اصول الدين .

واخر الرسالة مصنفه بعد هذه الرسالة المسماة بكتاب الابحار من مصنفات شيخ الطائفة طاب ثراه وجعل الجنة مسكنه ومأواه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي على يد خادم المؤمنين واقل المحتاجين الى عفو ربه الغني آبادي محمد تقي بن الحسن الطهر الحسيني الاسترابادي سنة ١٠٢٣ .

وتوجد نسخة منها في مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٨، واخرى في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الاشرف وهي برقم ٤٦٣ تاريخ كتابتها سنة ١٣٠٤ ووقف

كتب اسم المؤلف والكتاب بالحمرة في اعلى الاولى .

وقد نص على الكتاب وصحح نسبته الى ابي جعفر الطوسي جميع الذين تناولوا ترجمة الشيخ ونسبوه اليه من دون اي ترديد كما في مقدمة رجال الطوسي ٩ وذكره الشيخ ايضا في الفهرست ص ١٨٩ عند تعداد مؤلفاته، وريحانة الادب ٢ ص ٤٠٠ وفي الذريعة ٢ ص ٤٨٦ (الايجاز في الفرائض للشيخ الطوسي وانما سمي به لان الغرض فيه الايجاز كما عمله في الجمل والعقود في العبادات واحال فيه التفصيل الى كتابه النهاية) .

وهذه الرسالة على صغر حجمها وكبير فائدتها ومغزاها كانت موضع الدرس والبحث في التدريس والتعليق من قبل فقهاء الامامية منذ تاليفها ليومنا هذا وعلى ضوئها جاءت بقية المباحث التي تناولت موضوع الفرائض الارث اعتمدت عليها ونقلوا نصوصها وعباراتها كاملا في كتبهم الفقهية ومنهم شيخ الفقهاء وواحد افراد الامامية مولانا نجم الدين جعفر بن ابي يحيى الحسن بن نجيب الدين ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي ٦٠٢ ــ ٦٧٦ وكان من اجل واعظم علماء الامامية ومن اكابر والمع فقهاء الشيعة ذاعت شهرته العلمية بعموم كما تشرق الشمس في الافاق بعد الغروب وله شعر حسن ونثر جيد ومؤلفات جليلة.

فقد أودع رسالة — الايجاز — في فصل الفرائض من كتابه:
شرائع الاسلام الكتاب الذي لم يزل هو عنوان دروس المدرسين في
الفقه الاستدلالي في جميع الاعصار وكل من [illegible] في الفقه الاستدلالي
يكتب شرحاً عليه، كما اتخذه [illegible] من بعد [illegible] المحرر.

وشرحها الشيخ الامام قطب الدين ابي الحسن سعيد بن
هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ﻫ المدفون بقم كما
ذكر في فهرس مصنفاته وسماه الايجاز في شرح الايجاز.

وعلق عليها العلامة السيد [illegible] الموسوي [illegible]
ونيف على ما بين ستة من الشعر واوله قوله

فلا إرث [illegible] يتصل بالنسب ... ويتصل للوارث بالسبب

ونحن الى [illegible] — [illegible] — في النجف الأشرف
بإضافة لسلسلة نشر [illegible] الاسلامية [illegible] رسائل الشيخ
الطوسي [illegible] [illegible] علمية [illegible]
[illegible] وحري بنا لذلك [illegible] على [illegible] المجهود
الكبير [illegible] [illegible] والمؤسسة [illegible] حسن التوفيق.

هذا و[illegible] التوفيق والعون [illegible] في [illegible]
بقية رسائل الشيخ [illegible] الدقة والسلامة والرصانة والقصد
الى [illegible] [illegible] وهي الاصالة [illegible] والتلاؤم
وفي الوقت نفسه [illegible] في عالم التفسير والكلام والفقه
والاصول ... والله ولي التوفيق ...

النجف الأشرف — محمد مهدي الآصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين وسلم [illegible] مختصر في الفرائض [illegible] على طريقة الايجاز من غير [illegible] مسائل [illegible] كتاب الفرائض وقد اشتمل على جميع [illegible] مبسوطة [illegible] على وجه يسهل حفظه [illegible] في الجمل والعقود (١) في [illegible] ذكر فيه فصلا يوقف به [illegible] على الورثة وكيفية استخراج [illegible] التي [illegible] قسمة [illegible] هذا الجنس لم يذكره في النهاية [illegible] من معرفة العول فيه

(١) الجمل والعقود [illegible] خطي في المكتبات سيقدم للطبع ايضاً انشاءالله .

واعمحبك الى مسألمستمدا من الله تعالى التوفيق والمعونة وهو ولي ذلك والقادر عليه ·

فصل في ذكر ما يستحق به الميراث

يستحق الميراث بشيئين · نسب وسبب · فالميراث بالنسب يشتمل على وجهين أحدهما الفرض · والآخر القرابة وما بسبب على ضربين الزوجية والولاء (١) فالزوجية لا يستحق به الميراث إلا بالفرض لا غير إلا في مسألة واحدة نذكرها والولاء على ثلاثة اضرب ولاء العتق · وولاء تضمن الجريرة · وولاء الامامة · وجميعها لا يستحق بها الميراث بالفرض · ونحن نذكر تفصيل ذلك انشاء الله تعالى

ويمنع من الميراث ثلاثة · الكفر · والرق · والقتل عمدا على وجه الظلم · وكلما يمنع من الميراث من الكفر · والرق · والقتل يمنع من حجب الام من الثلث الى السدس ·

فصل في سهام المواريث

سهام المواريث ستة النصف · والربع · والثمن · والثلثان والثلث · والسدس · · · · النصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا · وسهم البنت · وسهم الاخت من الاب

(١) الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث ·

والام وسهم الاخت من قبل الاب اذا لم يكن اخت من قبل ابوام .

والربع . سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا ، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد .

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا الا غير .

والثلثان سهم البنتين فصاعدا ، وسهم الاختين فصاعدا من الاب والام وسهم الاختين فصاعدا من قبل الاب اذا لم يكن اخوات من قبل اب وام .

والثلث سهم سهمين : سهم الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام .

والسدس سهم خمسة كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات اذا كانوا من قبل الاب والام . او من قبل الاب دون الام على الانفراد وسهم كل واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى .

فصل في ذكر ذوي السهام عند الانفراد

السهام على ضربين ذوو الأسباب وذوو الانساب ، فذوو الأسباب هم الزوج والزوجة ولهم حالتان حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع . فان انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف، والربع ان كانت زوجة ،والباقي لبيت المال وقيل اصح يرد

ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة على ذلك واما

حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد

وولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث ذا فرض كان او غير ذي

فرض وله الربع مع وجود الولد او ولد الولد وان سفلوا والزوجة

لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وان سفلوا مع جميع الورثة

ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد ولا يدخل عليه النقص في

حال من الاحوال ولا يرد عليه الفضل الا ما استثنيناه .

واما ذوو الاسباب فلهم حالتان حالة انفراد وحالة

اجتماع : فاذا انفرد كل واحد من ذوي الاسباب اخذ سهمه المسمى

والباقي يرد عليه بالقرابة ولا يرث [illegible] ولا يجتمع

يجتمع من ذوي الاسباب الا من كان [illegible]

النسب والاسباب مع الابوين ومع كل واحد منهما [illegible] كل

واحد من هؤلاء يرث الى [illegible] فاذا اجتمعوا فيهم ثلاثة

احوال حالة يكون المال وفقاً لسهامهم وحالة يفضل المال عن

سهامهم وحالة ينقص لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم فاذا كانت

التركة وفقاً لسهامهم اخذ كل ذي سهم سهمه وان كانت فاضلة

عن سهامهم اخذ كل ذي سهم سهمه والباقي رد عليهم على قدر

سهامهم واذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او

الزوجة لهم كان النقص على البنت او البنات [illegible] الابوين او

حقهما ودون الزوج والزوجة . والكلالتان معاً يسقطون مع
الابن او ابنائه ، ومع الأبوين ومع كل واحد منهم ، ويصح
اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ولهم ايضاً ثلاثة احوال .
حالة تكون التركة وفقاً لسهامهم ، وحالة تفضل عنهم ، وحالة
ينقص عنهم . فاذا كانت وفقاً لسهامهم أخذ كل واحد منهم سهمه
وان فضلت من سهامهم وان كانت كلالة الاب ليس [illegible] ان يكون
لاخت او لاخت من قبل الاب والام ، فالفاضل عن سهامهم على
كلالة الاب والام لاجتماع سببين فيهم دون كلالة الام التي ليس
[illegible] وان كانت كلالة الاب ليس [illegible] واحد [illegible] يكون من قبل
الاب خاصة [illegible] سوى كلالة الام في فرائضه [illegible] يرد عليهم
ما فضل من سهامهم [illegible] من قبل [illegible] الفاضل عن كلالة
الاب لان النقص يدخل عليه ، وكلالة الاب خاصة يسقط مع
كلالة الاب والام [illegible] لم تكن كلالة الاب والام [illegible] كلالة الاب
[illegible] في [illegible] كلالة الام [illegible] [illegible] التركة عن سهامهم
مزاحمة الزوج او الزوجة لهم ، كان النقص داخلاً على كلالة الاب
[illegible] كلالة الام [illegible] كلالة [illegible] الزوجة لا يدخل عليهم
النقصان على حال .

فصل في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض

[illegible] ذكر من يرث بالفرض من ذوي الانساب ومن يجتمع

منهم ومن لايجتمع فأما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة انواع. الولد الصلب (١). وولد الولد. والأب. ومن يتقرب بالأب من ولد الولد. او ابوي الأب او من يتقرب بالأم دونها ودون ولدها. فان الام وولدها مسمون على ما ذكرنا فاقوى القرابة الولد للصلب فان الولد للصلب اذا كان ذكراً أخذ المال كله بالقرابة ان كان واحداً. وان كان اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية. وان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الانثيين. ولا يرث معهم احد ممن يرث بالقرابة سواء تقرب بهم او بغيرهم إلا ذوي السهام الذين ذكرناهم من الزوج او الزوجة او الوالدين او احدهما.

ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات. لان

(١) ذكر المحقق في الشرايع ان الولد الاكبر يحبى من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرطه احتماله ان لايكون سفيهاً ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت مالاً غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور وفي هذا الخصوص روايات مستفيضة صادرة عن اهل البيت (ع) وعليها اعتماد فقهاء الامامية كصحيحة ربعي عن ابي عبد الله الصادق (ع) قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب ، ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فولد الابن ذكراً كان أو انثى يأخذ نصيب الأب ، وولد البنت يأخذ نصيب البنت ذكراً كان أو انثى (١) .

والبطن الاول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة ، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد وكل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولا نقصان ثم الاب فانه يأخذ جميع المال اذا انفرد ، واذا اجتمع مع الام أخذ ما بقي من سهم الثلث ، والسدس مع وجود من

(١) وقد اختار صاحب الشرايع هذا الرأي من قيام اولاد الاولاد مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وهو مذهب اكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وجملة المتأخرين لانهم في الميراث ولد حقيقة ومن ثم دخلوا في عموم قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » وورد التصريح به في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال ابن الابن من صلب الرجل مقام الابن قال وابنة البنت اذا كانت من صلب الرجل قامت مقام البنت .

وهنا شرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو رأي متروك لدى الفقهاء ولم يعمل به .

يحجبهن من الاخوة والاخوات من قبل لأب و لام او من قبل لاب او لبنت مع عدمهم . ولا يرث معه احد ممن يقرب به ولا من يقرب بالام . والزوج والزوجة يجتمعان معه على مايستحق من ذوي السهام .

واما من يتقرب به من ولده او والده . ومن يقرب بهما من عم وعمة . والجد اب الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة واحده وكذلك الجده من قبله مع الاخت من قبله في درجة فهم يقتسمون المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين . اذا كانوا ذكورا و اناثا وكذلك اولاد الاب اذا اجتمعوا الذكور والاناث كان المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ذكورا كان المال سهم بالسوية . ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وكذلك اذا اجتمع الجد والجده من قبل الاب كان المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين وولد الاخوة و الاخوات يقومون مقام آبائهم و امهاتهم في مقاسمة الجد كما ان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الاب والام والجده والجده على مقاسمة الأخوة والأخوات و اولادهم و ان نزلوا على حد واحد ولا يجتمع مع الجد والجده ولا مع واحد منهما ولا مع الاخوة و الاخوات ولا مع واحد منهم اولاد الجد والجده .
كما لا يجتمع مع الولد للصلب اولاد الاب وعلى هذا التدريج الاقرب يمنع الابعد بالغا ما بلغوا . واما من يتقرب من قبل

الام فليس إلا الجد والجدة من قبلها او من يتقرب بهما فان

اولادهم وهي اسهم . والجد والجدة من قبله يسمون الجد والجدة

من قبل الاب والاخوة والاخوات من قبله ومن قبل الام لهم سهم

في القرابة .

ويسقط قسمة كلالة الام وكلالة الاب معاً عند

اجتماعهم متى اجتمعت قرابة الاب مع قرابة الام [illegible] في

الدرجة كان لقرابة الاب [illegible] الام سهم [illegible] في

[illegible] مثل حظ الانثيين [illegible]

الزوجة لم ينقص قرابة الام عن الثلث ودخل النقص على قرابة

الاب [illegible] يدخل النقص على الاب [illegible] متى [illegible] احد اقرب [illegible]

درجة [illegible] كان الاقرب من قبل الام

او من قبل الاب [illegible]

[illegible] ولم يكن كذلك الا في مسألة واحدة وهي [illegible] ابن العم للاب

والام مع عم للاب فان المال لابن العم للاب والام دون العم ولا [illegible]

هذه مسألة [illegible] ثم على هذا

المنهج يجتمع اولاد الجد الادنى واولاد ولدهم واولاد الجد الأعلى

كما يجتمع اولاد الاب بعضه [illegible] الجد لانهم يقومون مقام آبائهم

وآبائهم اقرب منهم بدرجة .

فصل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل

الكافر لا يرث المسلم بالاتفاق ، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتدا عن الاسلام (١) ويحوز المسلم المال فان كان بعيدا يمنع حجب ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه ومتى اسلم الكافر على ميراث قبل ان يقسم المال قسمه الوارث ان كان ممن يستحق المقاسمة . وان كان اولى منهم احق المال كله دونهم . ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له . وكذلك ان كان استحق التركة واحد . او لم يكن له وارث فعندنا انه [illegible] المال فلا يستحق من يسلم بعده على حال والكفر كالملة الواحدة يرث بعضهم بعضا والمملوك لا يرث على حال ما دام رقا فان اعتق قبل القسمة قسمه الورثة ان استحق القسمة ، او

(١) لقوله (ص) فلا يرث الكافر مسلما ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، قيل المراد العلو من جهة الارث وقيل مطلقا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل عليه ولان مبنى الميراث على الولاية .

اما ان المسلم يرث الكافر فموضع اتفاق بين الفقهاء ، وفي رواية ابن العباس قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ولا يرث هذا هذا ان المسلم يرث الكافر —

حر جميع المال ان كان مستحق لجميعه . وان اعتق بعد قسمة المال اوبعد حيازة لحريرة ان كان واحدا لم يستحق المال ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من التركة واعتق (١) وورث بقية المال ان وسع ذلك . وان لم يسع لم يجب ذلك ويصرف الى بيت المال . واما من عتق بعضه وبقي بعضه رقاً و ... بقدر حريته ويورث منه بقدر ذلك ويمنع بمقدار مابقي منه رقاً (٢) . واما القاتل ان كان عمدا ظلما فلا يستحق الميراث . وان كان قتله بحق ... وان كان عمده بحق ... لم يمنع من الميراث . وان كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته . ويمنع الميراث من ديته .

والكافر لايرث المسلم .

(١) جميع العلماء على هذا والروايات مستفيضة عن الامام امير المؤمنين عليه السلام هل سنه في هذا الباب ورواه امامة عن علي عليه الصلاة والسلام ايضاً وعن ابن مسعود ... لم يعملوا به ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في اصل الرقية .

(٢)وهذه مسألة لم يتطرق اليها الشيخ الطوسي وهي لو ترك وارثين مملوكين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم عن قيمته لم يعتق احدهم وكان الميراث للامام (ع) .

فصل في ذكر ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها من الاخوة والاخوات والجد والجدة والخال والخالة على حدهم يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء، ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال فان اقر به بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب على حال . وولد الزنا لا يرث ولا يورث وميراثه لبيت المال وفي اصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جماعة من اصحابنا من الفقهاء .

فصل في ميراث المستهل والحمل

لا يرث الحمل الا ان ولد حيا ويعلم حياته [illegible] او الحركة التي لا تكون الا من الاحياء ، فاذا علم [illegible] لم يورث [illegible] الحمل [illegible] [illegible] (١)

(١) ومن له رأسان [illegible] على حقو [illegible] احدهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يحصل الاشتداد في [illegible]

فصل في ميراث الخنثى ومن يشكل امره

اذا ولد مولود له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال ، فمن ايهما خرج البول ورث عليه وان خرج منهما فمن ايهما سبق ورث عليه ، وان خرج منهما في حالة واحدة فمن ايهما انقطع اخيراً ورث عليه ، فان انقطع منهما في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجل ، ونصف ميراث النساء ، ويروى انه تعد اضلاعه فان نقص من الجانبين ورث ميراث الذكور ، وان تساوت ورث ميراث الاناث .
وان ولد مولود ليس له ما للرجال وما للنساء يستخرج بالقرعة والشخص الذي يجتمع فيه الذكورية والانوثية ورثاه معاً تعذر الارث لذي الفرجين لو وجد ولو لم يكن [illegible] كان محكوماً بما سيجيء من حكم الخنثى .

ولو خرج بعضه حياً والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يبقى معها الحياة كحركة المذبوح وقد ذهب بعض فقهاء الامامية الى انه لا يشترط الاستهلال وهو الصوت وقد صرح به في صحيحة ... عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ... فالحركة متى تحققت ورث الطفل .

فما خرج في القرعة ورث عليه (١) .

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الغرقى جماعة ثم المهدوم عليهم حائط في حالة واحدة ، ورث بعضهم بعضا ولا يعرف ايهم مات قبل صاحبه فانه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما ورثه من صاحبه . واذا قدمت كل حي ... لا يختلف الحال فيه ... وروى اصحابنا انه يقدم الاضعف في الاستحقاق ويؤخر الاقوى ثم ينتقل ما يرث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه ان كان لهما وارث وان لم يكن لهما وارث اصلا انتقل الى بيت المال وان كان لاحدهما وارث والاخر لا وارث له انتقل مال من له وارث الى من لا وارث له ويستقل

(١) وكيفية ذلك بان يكتب على سهم عبدالله وعلى الاخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه وعليه دلت اخبار كثيرة منها صحيحة الفضل بن يسار قال سألت اباعبدالله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال (ع) يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله ثم يقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج وورث عليه .

منه الى بيت المال وميراث من لا وارث له الى من له وارث ومنه الى ورثته فان كان لاحدهما مال والآخر لا مال له ينتقل مال من له مال الى ورثة من لا مال له ، فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث صاحبه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهم الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجري كل واحد منهم الى ورثته بلا واسطة ، وقد ذكرنا امثلة هذه المسائل في النهاية ومن مات من نفسين حتف انفهما في حالة واحدة لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهم لورثته ، لانه علم موتهما في حالة واحدة وانما جعل ورث بعضهم من بعض مع تجويز تقدم موت كل واحد منهم على صاحبه .

فصل في ذكر طلاق المريض ونكاحه

المريض اذا طلق ومات في مرضه ورثته امرأته ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج سواء كان الطلاق بائناً او رجعياً ، وهو يرثها ما دامت في العدة اذا كان رجعياً ، فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة . واذا تزوج المريض فان دخل بها صح العقد وتوارثا ، واذا لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا (١) .

(١) يستثنى من غير المدخول بها ما لو كان الزوج مريضاً حال التزويج ولم يبرء من مرضه لان نكاح المريض مشروط بالدخول —

فصل في ذكر ميراث الحميل والاسير والمفقود

الحميل من جلب من بلاد الشرك فتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل قولهم بلا بينة وورث عليه . والاسير في بلد الشرك اذا لم يعلم موته فانه يورث ويوقف نصيبه الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم موته ولا حياته فهو بمنزلة المفقود والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته او تمضي مدة لا يعيش مثله فيها

(١) وان مات في هذه المدة لا يرث هذا المفقود فانه يوقف [illegible]

فان مات في [illegible] ولم يستحق بطل العقد ولا [illegible] له ولا ميراث وهي رواية [illegible] عن الامام محمد بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام .

(١) في عدة [illegible] المفقود قول [illegible]

وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي هذه الرواية ضعف لوجود عثمان بن عيسى وسماعة فيها . وقيل [illegible] داره بعد سنتين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه [illegible] ما ذهب اليه المحقق في الشرايع تمسك وقال الشيخ [illegible] الى [illegible] الجاسرين و[illegible] وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لو [illegible] مالا فاقتسموه فان جاء ردوه عليه وحق في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى وعليه اعمال الفقهاء .

[illegible] يعم [illegible] في [illegible] من الورثة .

فصل في من يرث الدية

يرث الدية جميع من يرث [illegible] الاخوة والاخوات من الام ومن [illegible] الام ورث [illegible] يرث [illegible] [illegible] على ترتيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاناث من [illegible] .

فصل في ذكر الولاء

[illegible] ولاء [illegible] سبباً قريباً كان [illegible] كان او من قبل ام فان ميراثه له دون [illegible] [illegible] فيما يجب [illegible] كان (١) [illegible] عليه . [illegible] اعتق له [illegible] المولى [illegible] كان ميراثه اولاده [illegible] .

(١) بياض في الاصل .

منهم [illegible] لم يكن له ولد [illegible] كان ميراثه لعصبة مولاه

[illegible] المعتق

[illegible] مولى [illegible]

ويرث [illegible] الاولاد [illegible] لم يكن له

اولاد [illegible]

[illegible] يكون للمعتق [illegible] والاولاد .

[illegible]

ولد [illegible]

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

. واذا اشترى المعتق [illegible] ولم [illegible]

(١) ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخد كل منهم نصيب من يتقرب به .

احداً فولاءه لمولى المولى [illegible] يستحق الولاء،
سواء كان المعتق رجلا اوأمراة لايجب [illegible] وحكم المدبر
حكم معتق على حد [illegible] الولاء عليه
الاشرط فاذالم يشترط كان سائبة .

[illegible] وهو كل
[illegible]
[illegible] (١) [illegible]
[illegible]
هذا الاسار ولااحديرثه قريب اوبعيد فميراثه لمن ضمن جريرته
[illegible]
ورثته مثل ولاء العتق .

[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام الذي
يقعد مقامه دون ورثته [illegible] (٢)

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ﷺ [illegible]
[illegible] علي ﷺ [illegible]
[illegible]

فصل في ذكر ميراث المجوسي

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible] من [illegible] في [illegible] الا[illegible] .

[illegible] الا[illegible] في [illegible] ان يكون

[illegible] في [illegible] فيأخذ الميراث من [illegible]

[illegible] من قبل الا[illegible]

[illegible] الاخوة لاخوات اخذ

[illegible] من قبل [illegible] نصيب الجد من

قبل [illegible] المحرر وقد [illegible] الاو

[illegible] في هذه المسألة [illegible] المشهور [illegible]

علي [illegible] عند الخاص والعام .

فصل

في ذكر [illegible] بها سهام المواريث [illegible]

[illegible] والثمن

[illegible]

[illegible] الثمن

والثلث [illegible] من ستة .

[illegible] الاحتمع [illegible] من [illegible]

[illegible] من ستة [illegible] معه ثمن او

[illegible] من ثمانية [illegible] وثلث [illegible] من ثلاثة

وإذا كان ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فاجعلها من أربعة ،
وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فاجعلها من ثمانية ،
فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثني عشر وإن
كان مع الثمن ثلثان أو سدس وما بقي فاجعلها من أربعة وعشرين
فإذا زاد من له أصل على أصل واحد ولم تصح [illegible] على
صحة ضربت عدد [illegible] في أصل الفريضة مثل أبوين وخمس بنات
للأبوين السدسان سهمان من ستة [illegible] أربعة [illegible]
صحة يضرب عدد البنات وهو خمسة في أصل الفريضة وهي ستة
فيكون ثلاثين لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم ،
وإن كان [illegible]
القسمة ضربت عدد [illegible] في [illegible] مثل [illegible]
وزوج وستة للزوج الربع وللأبوين السدسان [illegible]
عشر [illegible] خمسة [illegible]
في اثني عشر فيكون [illegible]
سهم وللزوج [illegible] ولكل واحد [illegible] خمسة [illegible]
فإن بعد الفرائض ما يجب [illegible] على [illegible]
بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يحصل
عليه واضرب في أصل الفريضة مثل [illegible] الأبوين
السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد من ستة [illegible]

مخرج السدس وهو الثلث من ثلثه ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد بالرد وللبنت ثلاثة اسهم بالرد .

ومتى حصل في الورثة خنثى مشكل امره ورثه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وتقسم الفريضة مرتين دفعة بتقدير انه ذكر ودفعة بتقدير انه انثى ويجمع ذلك ثم يؤخذ نصفه فتعطيه [illegible] تقسمه بين الورثة على ما يستحقونه مثال ذلك [illegible] خنثى قال اصل الفريضة [illegible] للابوين السدسان [illegible] لكل واحد [illegible] للابوين والخنثى ويطلب مال له [illegible] وهو [illegible] عشر فتضربه في [illegible] وهو اربعة وعشرون فيصير مائة وعشرين وثمانين [illegible] وللابوين السدس [illegible] سهماً [illegible] وخمسون سهماً للابوين والخنثى [illegible] لكل واحد [illegible] وتسعين سهماً .

[illegible] ونصفه انثى كان اثنين وخمسين سهماً فتصير مائة [illegible] سهماً فاخذ نصفه وهو خمسة وستون سهماً فيكون سهمهم

الحبشي، ويبقى احد وتسعون سهما [illegible]

سهم الحبشي مع ارباب الميراث [illegible] ولا يصح الا كذلك

فينبغي ان تعرف ذلك وتعمل عليه ان شاء الله تعالى .

فصل في ذكر استخراج المناسخات

اعمل في تصحيح [illegible]

[illegible]

موت اربع اوما زاد على ذلك ـ .

مات وخلف أبوين وابنين فالمسألة تخرج من ستة للأبوين السدسان
ولكل واحد من الابنين اثنان فإذا مات أحد الابنين وخلف
ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت
المسألتان من أصل المسألة الأولى وإن لم ينقسم المسألة الثانية
من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعت
وضربت في سهام المسألة الأولى وصحت لك المسألتان معاً . مثال
ذلك المسألة التي قدمت ذكرها فيعرض أن أحد الابنين مات وخلف
ابناً وبنتاً وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما ضربت
سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل فريضة المسألة
الأولى . وهو ستة فصار ثمانية عشر . للأبوين السدسان ستة
ولكل واحد من الابوين ستة .

وإذا مات الابن وخلف ابناً وبنتاً كان للابن من ذلك ستة
وللبنت ثلاث وكذلك إن مات ثالث ورابع صحح مسألته كما
تقدم ثم تقسم ما له من عدد المتوفين قبله من السهام على سهام
مسألته فإن انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وإن لم يصح
ضربت جميع مسألته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله فما
اجتمع صحت منه المسائل كلها . . .

انتهى

الفهرس

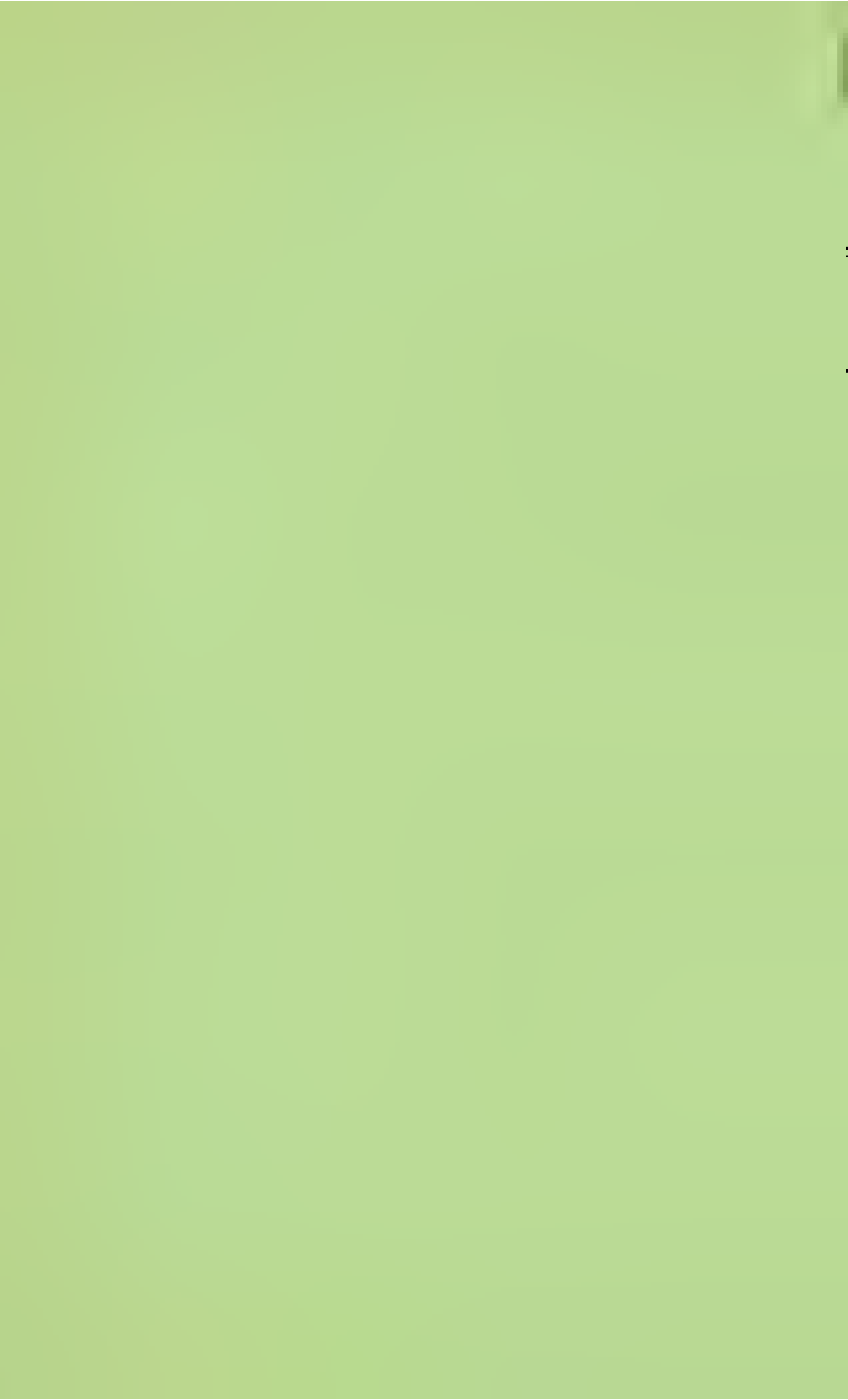

ما لا يسع المكلف الإخلال به

أخبار المختصر

DUE DATE

AUG 26 1988
SEP 27 1988
DEC 30 1988
APR 11 1989
NOV 30 1989

201-6503
Printed in USA

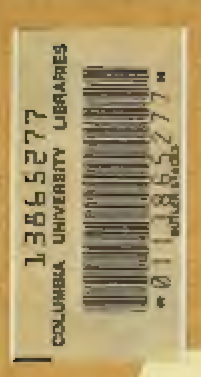

893.799
T873

JUN 21 1965

893.799-T873